

جامعة البحرين



النظام الأساسي للمجلات العلمية المحكمة التي تصدرها جامعة البحرين

الملكية / مسؤولية النظام: عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي

تاريخ السريان: اليوم الشهر، السنة

النظام الأساسي للمجلات العلمية المحكمة التي تصدرها جامعة البحرين

المسمى:	النظام الأساسي للمجلات العلمية المحكمة التي تصدرها جامعة البحرين
وصف النظام:	شروط النشر في المجلات - الهيكل التنظيمي للمجلة وأعضاء هيئة التحرير - واردات المجلة.
نطاق النظام:	<input checked="" type="checkbox"/> أكاديمي <input type="checkbox"/> إداري <input checked="" type="checkbox"/> بحثي <input type="checkbox"/> طلابي <input type="checkbox"/> عام
حالة النظام:	<input type="checkbox"/> نظام جديد <input checked="" type="checkbox"/> التعديل على نظام قائم
جهة الاعتماد:	مجلس جامعة البحرين
الملكية/ مسؤولية النظام:	عميد الدراسات العليا والبحث العلمي
تاريخ الاعتماد:	إدخال تاريخ اعتماد مجلس الجامعة لهذا النظام
تاريخ السريان:	إدخال تاريخ بداية العمل بهذا النظام
تاريخ الموافقة على آخر مراجعة:
تاريخ المراجعة القادمة:
الرمز المرجعي:
رقم نسخة الوثيقة:	النسخة: ٢٠٢٤/٠١ [الرقم التسلسلي للنسخة منذ الاعتماد الاول للنظام / سنة اعتماد آخر نسخة للنظام]
التصنيف من حيث السرية:	

نظام الدراسات العليا، نظام البحث العلمي - نظام حقوق الملكية الفكرية
والصناعية، نظام مكافحة الانتحال الأكاديمي، تشريعات الخدمة المدنية
ذات الصلة.

عناوين الوثائق ذات الصلة:

قرار مجلس جامعة البحرين

رقم (.....) لسنة (.....)

بشأن النظام الأساسي للمجلات العلمية المحكمة التي تصدرها جامعة البحرين

اليوم - الشهر - السنة

تاريخ موافقة رئيس الجامعة / مجلس الجامعة

المادة الأولى

يُعمل بأحكام النظام الأساسي للمجلات العلمية المحكمة التي تصدرها جامعة البحرين المرافق، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام وقرارات.

المادة الثانية

على عميد الدراسات العليا والبحث العلمي والمعنيين كل فيما يخصه تنفيذ هذا النظام ويعمل به من تاريخ صدوره

المادة (١): يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي للمجلات العلمية التي تصدرها جامعة البحرين

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام واللوائح المنبثقة عنه المعاني المذكورة ادناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة البحرين

المجلس: مجلس جامعة البحرين

المجلة: المجلة المحكمة التي تصدر عن إحدى الكليات في جامعة البحرين

رئيس التحرير: رئيس تحرير مسؤول عن المجلة

المادة (٣): تصدر الجامعة مجلات محكمة في العلوم الأساسية والتطبيقية والإنسانية و إدارة الأعمال و تختار الكلية المعنية بالإصدار الاسم و الشكل المناسبين لإصدار المجلة و تضع الصيغة الفنية الملائمة للتحكيم كما يحدد مجلس الجامعة الضوابط اللازمة لاحتساب الأبحاث المنشورة في هذه المجلات لغرض الترقية.

المادة (٤): الاهداف:

أولاً: تنشيط الحركة العلمية والبحثية في مختلف حقول المعرفة.

ثانياً: ربط الجامعة بالمجتمع بالطرق التالية:

١. تنمية الوعي العلمي.

٢. إجراء البحوث الميدانية والتطبيقية.

ثالثاً: تشجيع أعضاء هيئة التدريس في مختلف الكليات على نشر بحوثهم الجادة واحتسابها لهم عند الترقية طبقاً للمعايير العلمية في التحكيم.

رابعاً: الاستجابة لتحقيق الاهداف التي نص عليها المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين في مادته الخامسة.

المادة (٥): لغة المجالات:

تكون اللغة العربية هي لغة المجالات في مجال اللغة والأدب والاجتماع والتربية و غيرها من الدراسات الاجتماعية و الانسانية و يمكن أن تشمل قسماً للبحوث المكتوبة باللغة الانجليزية مع ملخص واف باللغة العربية، أما في المجالات الأخرى فيجوز استخدام اللغة الانجليزية مع ملخص واف باللغة العربية.

المادة (٦): الهيكل التنظيمي للمجلة:

أولاً: يخضع الإطار المالي لكل مجلة لميزانية الكلية المعنية أذ تكون إدارة الكلية هي المسؤولة عن وضع الميزانية واعتمادها بشكل نهائي.

١- رئيس التحرير

ويشترط فيه:

- ألا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مساعد
- أن يكون لديه خبرة وممارسة عملية في البحث العلمي

وتتحصر مهمات رئيس التحرير فيما يلي:

- الاشراف على وضع خطة المجلة.
- الاشراف الإداري على تحكيم البحوث.
- الاشراف على الاخراج الفني للمجلة.
- الاشراف المالي.
- رئاسة اجتماعات الهيئة الاستشارية للمجلة.

٢- أعضاء هيئة التحرير

ويشترط فيهم:

- ألا يقل عددهم عن خمسة.

وتتخصص مهمتهم فيما يلي:

- معاونة رئيس التحرير في التخطيط والتحكيم ونحوها من المهمات العلمية التي تحتاج إلى التفكير والمراجعة الدقيقة.
- المساهمة المباشرة في تخطيط المجلة من الناحية العلمية والاكاديمية.

٣- سكرتير التحرير

وهو موظف يتم اختياره بالتنسيق بين رئيس التحرير وعميد الكلية ويتولى تنظيم المراسلات والارشيف والمراجعة الاولى لمادة المجلة ونحو ذلك.

المادة (٧): واردات المجلة

تتكون الواردات مما يلي:

- ١- المبالغ السنوية المخصصة لها في الكلية المعنية.
- ٢- اشتراكات الأفراد والكليات والأقسام في الجامعات والمراكز والمؤسسات العلمية.
- ٣- ريع البيع والتوزيع.
- ٤- التسهيلات الإدارية والمالية التي قد توفرها الجامعة من مقر ورواتب أو أجور التوظيف الجزئي (إن وجد).
- ٥- التبرعات والهبات غير المشروطة.

المادة (٨): شروط النشر في المجلة

أولاً: ألا يكون البحث قد نشر أو قدم للنشر في مجلة أخرى. وأن تتوافر فيه شروط البحث في الإحاطة والاستقصاء والمنهج العلمي بأدواته وإجراءاته المختلفة.

ثانياً: تحتفظ المجلة بحقها في تدقيق البحوث من الناحية اللغوية.

ثالثاً: تعرض البحوث المقدمة للنشر على ثلاثة محكمين خارجيين من ذوي الكفاية والمكانة العلمية المتميزة على أن يكون اختصاصهم موافقا من البحث المحكم، وأن يتم اختيارهم بسرية تامة. فإذا حظي البحث المقدم على موافقة محكمين يجري العمل على نشره.

رابعاً: يرفق بالبحث ملخص واف باللغة العربية إذا كان مكتوباً باللغة الانجليزية، وباللغة الانجليزية إذا كان مكتوباً باللغة العربية.

المادة (٩): أحكام عامة

- ١- يجوز لكليتين أو أكثر الاشتراك في إصدار مجلة واحدة.
- ٢- يحدد مجلس الجامعة مكافآت التحكيم بالنسبة للمحكمين الخارجيين.